

قرار رقم (٤٩٦٩) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٣

بشأن تشكيل لجنة للبت في الطلبات المقدمة بشأن معايير

المفاضلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في
الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير المفاضلة بين طلبات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقييم
وتصنيف وترتيب الأوراق المالية؛

ق ر ر

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة لفحص ودراسة الطلبات المقدمة بشأن معايير المفاضلة بين طلبات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب
الأوراق المالية برئاسة السيد الأستاذ/ محمد الصياد - نائب رئيس الهيئة، وعضوية كل من:

- | | |
|--------------------------------|---|
| المستشار / خالد الشلقامى | ١ |
| الدكتور/ سيد عبد الفضيل | ٢ |
| الأستاذ/ حاتم محمد نور الدين | ٣ |
| الدكتور / أحمد حسين عبد الجواد | ٤ |
| الأستاذة/ دعاء الغندور | ٥ |
| الأستاذة/ هالة سيد أحمد | ٦ |
| الأستاذ / عبد الرحمن الذهبي | ٧ |
- ويتولى أعمال مقرر اللجنة الأستاذ/ عمرو سيد أبو سريع أخصائي ثالث بالإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بدراسة الطلبات المقدمة إلى الهيئة بشأن معايير المفاضلة بين طلبات الحصول
على ترخيص مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية وذلك على النحو التالي:

- ١- يتم إحالة المستندات المقدمة إلى السادة أعضاء اللجنة لدراستها في ضوء متطلبات قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥١) لسنة
٢٠٢٣.



- ٢- تقوم اللجنة بعقد جلسات مع ممثلي الشركات مقدمي الطلبات للنظر في العروض التقديمية المعدة من الشركات بواقع جلسة مع كل شركة.
- ٣- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة بوضع تقييم لكل شركة من خلال استمارة تقييم يتم تصميمها وفقاً لضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه وذلك لتقييم كل بند من بنود معايير المفاضلة الواردة بذلك القرار، ويقوم بالتوقيع عليها.
- ٤- تجتمع اللجنة للبت في الطلبات المقدمة لوضع التقييمات للشركات المتقدمة على شكل استمارة تقييم مجمعة لكافة الشركات المتقدمة بالطلبات، يتم التوقيع عليها من كافة الأعضاء واختيار الشركة التي حصلت على أعلى تقييم في ضوء معايير المفاضلة المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه.
- ٥- تقوم اللجنة بإعداد محضر بنتائج أعمالها مرفقاً به كافة استمارات التقييم الموقع عليها من أعضاء اللجنة يتم رفعه للسيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة للنظر في اعتماده.

(المادة الثالثة)

يتم إخطار الشركة التي وقع عليها الاختيار بقرار اللجنة بحصولها على أعلى تقييم من بين الشركات المتقدمة، وعليها البدء في اتخاذ إجراءات تأسيس وترخيص الشركة وفق القواعد المعمول بها في هذا الشأن وذلك بعد فوات مواعيد التظلم أو البت فيه بالفرض بحسب الأحوال.

وفي حال عدم قيام الشركة التي وقع عليها الاختيار باستيفاء إجراءات التأسيس والترخيص، تعتبر الموافقة الممنوحة لها كأن لم تكن، ويتم اختيار الشركة التالية في التقييم للبدء في اتخاذ إجراءات تأسيس وترخيص الشركة وفق القواعد المعمول بها في هذا الشأن.

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

